

Distr.: General
10 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل عليه تقرير النمسا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن
٢٣٧١ (٢٠١٧) وفقاً للفقرة ١٨ من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقرير النمسا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

١ - عملا بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، تشرف البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بالخطوات التي اتخذتها حكومة النمسا لتنفيذ التدابير المفروضة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

٢ - وتقوم النمسا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2017/1459 المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المنفذ للقرار (CFSP) 2016/849 فيما يتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي (EU) 2017/1457 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدلة للائحة المجلس (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس (CFSP) 2017/1459؛

(ج) قرار المجلس (CFSP) 2017/1562 المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي يعدّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينقذ تدابير الحظر الإضافية القطاعية والمالية والمتصلة بوسائل النقل الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، بوسائل منها ما يلي:

١' حظر دخول موانئ الدول الأعضاء على السفن التي تسميها اللجنة عملا بأحكام الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) ما عدا في حالات الطوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه، أو ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

٢' حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تُستوف الشروط المحددة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

٣' حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) لم تعد اللائحة التنفيذية (EU) 2017/1457 للمفوضية سارية، إذ أدمجت في لائحة المجلس (EU) 2017/1509 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (EC) 329/2007.

- ٤' حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٥' منع الدول الأعضاء من أن تتجاوز في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛
- ٦' حظر افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو توسيع نطاق المشاريع المشتركة القائمة، ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛
- (د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2017/1562.
- ٣ - ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولائحة المجلس 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007، تقتضي من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحتين. والعقوبات على انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي قابلة للتطبيق مباشرة وترد في الأبواب المعنية من القوانين النمساوية ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٤ أدناه. وقد يعد عدم الامتثال جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو دفع غرامة تصل إلى ما يعادل ٣٦٠ مرة معدل الغرامة اليومية المنطبق (كما هو الحال مثلاً فيما يخص قانون التجارة الخارجية).
- ٤ - وبالإضافة إلى تدابير الاتحاد الأوروبي المشتركة، التي تقع ضمن نطاق اختصاص النمسا من حيث التنفيذ الوطني، تطبق السلطات النمساوية التشريعات النمساوية التالية عند تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:
- (أ) قانون الجزاءات لعام ٢٠١٠ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١٠/٣٦، بصيغته المعدلة)؛
- (ب) قانون التجارة الخارجية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١١/٢٦، بصيغته المعدلة)، الذي تكمله لائحة التجارة الخارجية الأولى (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٢٠١١/٣٤٣، بصيغته المعدلة)، ولائحة التجارة الخارجية الثالثة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٢٠١٥/٦، بصيغته المعدلة)؛
- (ج) قانون المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠١/٥٧، بصيغته المعدلة) ولائحة المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ١٩٧٧/٦٢٤)؛
- (د) قانون الصرف الأجنبي (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٣/١٢٣، بصيغته المعدلة)؛
- (هـ) قانون الأعمال المصرفية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ١٩٩٣/٥٣٢، بصيغته المعدلة).

٥ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر السفر)، سنّت النمسا التشريع الوطني التالي الذي يوفّر، إلى جانب قرار المجلس (CFSP) 2016/849 (بصيغته المعدّلة) واللائحة (EC) No 539/2001، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة:

(أ) قانون الشرطة في ما يتعلق بالأجانب لعام ٢٠٠٥ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدّلة)؛

(ب) قانون الاستقرار والإقامة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدّلة).

وتقتضي اللائحتان المذكورتان أعلاه من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتطبّق القيود المفروضة على السفر في إطار إجراءات منح التأشيرات.

٦ - ووفقاً للسلطات الوطنية المختصة، لا يطرح حالياً تنفيذ التدابير المفروضة أي صعوبة تذكر. وتواصل السلطات الوطنية المختصة ممارسة مراقبة معزّزة على أنشطة الاستيراد/التصدير الثنائية المحدودة للغاية وتواصل الاضطلاع بأنشطة التوعية التي تستهدف قطاعات التجارة والصناعة ذات الصلة لزيادة الوعي بأتمات المبادلات التجارية والأنشطة التي تضطلع بها كيانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولتوفير معلومات عن التغييرات التي تطرأ على نظام الجزاءات.

٧ - وحكومة النمسا ملتزمة التزاماً تاماً بالحفاظ على المستوى العالي من التنفيذ، وبإبقاء التدابير المتخذة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء.